



م م

السادة المحافظون

في إطار الحلول والبدائل لمعالجة رخص الاشغال المؤقتة (للكشاك أو البسطات) القائمة، والممنوحة لذوي الشهداء وجرحى الحرب، التي انتهت مدة رخص اشغالها بتاريخ 2023/12/31، المشمولة حصراً بأحكام التعاميم ذوات الأرقام:

- 1292/خ/و/1 تاريخ 2018/8/15.

- 5953/ص/ش/ف تاريخ 2018/12/12.

- 347/ص/م/و/2 تاريخ 2019/1/23.

- 3728/ص/و/1 تاريخ 2022/12/29.

وتيسير معالجة الطلبات المقدمة من ذوي الشهداء وجرحى الحرب، للحصول على رخص الاشغال المؤقتة (للكشاك أو البسطات) في ظل سريان التعاميم المذكورة آنفاً.

واستناداً الى البيانات، والحلول، والمقترحات، الواردة من قبلكم الى وزارة الإدارة المحلية والبيئة، استجابة لكتبتها ذوات الأرقام 3392/ص/ش/ق تاريخ 2023/12/30 - 61/ص/ش/ق - 62/ص/ش/ق - 63/ص/ش/ق تاريخ 2024/1/15 بشأن واقع رخص الاشغال المؤقتة (للكشاك والبسطات) القائمة في الوحدات الإدارية، من حيث العدد، ومدة الاشغال، الممنوحة لذوي الشهداء وجرحى الحرب، إضافة الى واقع ساحات الأسواق الشعبية لديها.

وسعيًا لتحقيق الإنصاف، بما يراعي استمرارية الأنشطة الاقتصادية المرتبطة برخص الاشغال المؤقتة تلك (الكشاك والبسطات) القائمة، تبرز الحاجة لنقل تلك الأنشطة الى مواقع، يتم توظيفها ضمن المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية، وفق الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها، بموجب أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011، وبناء على ما تقدم:

• يطلب اليكم تكليف الوحدات الإدارية في المحافظة للتقيد والعمل على تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ- تقوم الوحدات الإدارية وعلى عاتقها بتحديد وتوظيف وإنجاز مواقع ضمن الساحات العامة والفراغات بحسب ما تراه مناسباً داخل المخططات التنظيمية. ويراعى عند إنجاز تلك المواقع الانسجام مع محيطها، وإتاحة وصول ذوي الاحتياجات الخاصة اليها، وتحقيق الاشتراطات البيئية، مع التقيد بتأمين خدمات النظافة والحراسة.
- ب- تقوم الوحدات الإدارية بإنشاء وتجهيز هياكل وحدات البيع المؤقتة (أكشاك أو بسطات) ضمن المواقع، من مواد قابلة للفك والتركيب، بمساحة (4م<sup>2</sup>) أربعة أمتار مربعة، لوحد البيع المنفردة كحد أدنى، بحيث تستوعب تلك المواقع أكبر عدد ممكن من وحدات البيع المؤقتة (أكشاك أو بسطات).

ج- تجز الوحدات الإدارية الأعمال المذكورة في الفقرتين (أ - ب) السابقتين خلال مدة أقصاها 2024/7/30.

1/

د- تقوم الوحدات الإدارية خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (ج) السابقة، بمنح رخص إشغال وحدات البيع المؤقتة في المواقع التي تم توظيفها وانجازها، لذوي الشهداء وجرحى الحرب، الذين لم يستفيدوا سابقاً من رخصة اشغال (كشك أو بسطة)، وذلك لمدة عام واحد من تاريخ صدور قرار منح رخصة الاشغال، قابلة للتجديد من قبل الوحدات الإدارية، وبما لا يتجاوز خمس سنوات.

هـ- تقوم الوحدات الإدارية بمنح رخص اشغال مؤقتة لمدة أقصاها 2024/6/30، غير قابلة للتجديد، لذوي الشهداء وجرحى الحرب الذين انتهت مدة رخص اشغالهم (للأكشاك أو البسطات) بتاريخ 2023/12/31، على المواقع التي يشغلونها حالياً، وتعتبر رخص الاشغال الممنوحة بموجب هذه الفقرة منتهية حكماً بتاريخ 2024/6/30.

و- يقع على عاتق ذوي الشهداء وجرحى الحرب الذين تنتهي مدة رخص اشغالهم بتاريخ 2024/6/30 عدم ترك أي اشغالات متعلقة بالرخصة المنتهية في مكان الترخيص وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء مدتها، وتلتزم الوحدات الإدارية بالتحقق من عدم وجود هذه الاشغالات، ويترك لذوي الشهداء وجرحى الحرب الذين انتهت مدة رخص اشغالهم (للأكشاك والبسطات)، حرية التصرف بهياكل الأكشاك والبسطات المملوكة لهم.

ز- تقوم الوحدات الإدارية خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة في الفقرة (ج) السابقة، بمنح رخص إشغال وحدات البيع المؤقتة في المواقع التي تم توظيفها وانجازها لذوي الشهداء وجرحى الحرب، الذين انتهت مدة اشغالهم (للأكشاك أو البسطات) بتاريخ 2024/6/30، وذلك لمدة أقصاها 2024/12/31 غير قابلة للتجديد، شريطة التقيد بأحكام الفقرة (و) السابقة.

ح- يحظر على الوحدات الإدارية منح رخص اشغال لوحدات بيع منفردة، أو منح رخص اشغال لتجمعات من وحدات بيع منفردة، ضمن الأماكن التي أصبحت شاغرة من أية اشغالات متعلقة برخص الاشغال المنتهية موضوع الفقرة (و) السابقة.

- تصدر رخص اشغال وحدات البيع المؤقتة طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في القانون المالي للوحدات الإدارية النافذ، متضمنة مدة الاشغال ونوعه وبدل الاشغال، ويُستوفى رسم الاشغال بحده الأدنى.
- تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا التعميم على الوحدات الإدارية التي تم فيها منح رخص اشغال (للأكشاك أو البسطات)، ولديها طلبات للحصول على رخص اشغال (اكشاك وبسطات) مشمولة بأحكام التعاميم ذوات الأرقام:

- 1292/خ/و/1 تاريخ 2018/8/15.

- 5953/ص/ش/ف تاريخ 2018/12/12.

- 347/ص/م/و/2 تاريخ 2019/1/23.

372  
2022/12/29 تاريخ 1/1

وتتزم هذه الوحدات بمتابعة التقيد التام بعدم منح رخص اشغال وحدات بيع مؤقتة لغير ذوي الشهداء وجرحي الحرب. على ان يكون منح هذه الرخص حصراً ضمن المواقع التي يتم توظيفها وتجهيزها وفق احكام الفقرات (ا - ب) من هذا التعميم.

• على الوحدات الإدارية التي لم يتم فيها منح رخص اشغال (للأكشاك أو البسطات) سابقاً، كما لم يتم التقدم اليها بطلبات للحصول على رخص اشغال (للأكشاك أو البسطات) وفق احكام التعاميم المنكورة آنفاً، متابعة التقيد التام بعدم منح رخص اشغال (أكشاك - بسطات) لغير ذوي الشهداء وجرحي الحرب. وفي حال رغبت الوحدة الإدارية منح رخص اشغال وحدات بيع مؤقتة لذوي الشهداء وجرحي الحرب، يصار الى التقيد بأحكام الفقرات (ا - ب) من هذا التعميم.

• يُعد السادة المحافظين والمكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات ورؤساء الوحدات الإدارية المعنيين مسؤولين عن تنفيذ بنود هذا التعميم مع التقيد التام بالمهول والمدد الزمنية المحددة ضمنه.

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة

المهندسة لمياء شكودم  
15/1/2024  
السيد  
السادة رؤساء الوحدات الإدارية



صورة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء - يرجى الاطلاع.
- وزارة الدفاع، مديرية شؤون الشهداء وجرحي، يرجى الاطلاع واجراء اللازم.
- السيد محافظ... المرجو الاطلاع والتعميم على الوحدات الإدارية التابعة لكم.
- السيد معاون الوزير.
- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي.
- مديرية: الشؤون القانونية - المجالس والتنمية المحلية - النظم والمخططات.
- الأرشيف.

- السيدة مديرة دعم القرار والتنظيم الاقليمي  
- السيد رئيس مكتب الشهداء  
يدعم آراء السادة والعمل بضمونها  
محافظ حمص  
المهندس نعيم حبيب مخلوف

2/1